



جمهورية مصر العربية

وزارة التجارة والصناعة

الوزير

قرار

وزير التجارة والصناعة رقم ٦٧٨ لسنة ٢٠١٦  
في شأن فرض رسم صادر على بعض الخامات التعدينية

وزير التجارة والصناعة

بعد الإطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير ،  
وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٤ بشأن الثروة المعدنية ، ولائحته التنفيذية ،  
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير  
ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المصدرة والمستوردة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة  
٢٠١٤ ، وتعديلاتها ،

وعلى القرار الصادر عن اجتماع اللجنة الوزارية الاقتصادية بتاريخ ٢٠١٤/٥/١٢ ،  
وعلى القرار الوزاري رقم ٦٠ لسنة ٢٠١٥ في شأن فرض رسم صادر على بعض الخامات  
التعدينية المصدرة ،  
وعلى القرار الوزاري رقم ٥٤٠ لسنة ٢٠١٥ في شأن استمرار فرض رسم صادر على بعض  
الخامات التعدينية ،

وعلى كتاب الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية رقم ١١٤٥ بتاريخ ٢٠١٦/٦/١٩ ،  
وعلى مذكرة رئيس قطاعي الإتفاقات التجارية والتجارة الخارجية المؤرخة في ٢٠١٦/٧/١٧ .

قرر

( المادة الأولى )

يفرض رسم صادر على الخامات التالية على النحو الآتي :-

المنصف	البند الجمركي	رسم الصادر / طن
كتل ومجروش التالك	من البند الجمركي 2526	(٣٥٠) ثلاثمائة وخمسون جنيهاً
مسحوق ( بودرة التالك )	من البند الجمركي 2526	(٢٥٠) مائتان وخمسون جنيهاً
خام الكوارتز	من البند الجمركي 2506	(٧٥) خمسة وسبعون جنيهاً
خام الفلسبار	من البند الجمركي 2529	(٢٠٠) مائتان جنيهاً


( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به لمدة عام إعتباراً من ٢٠١٦/٧/٢٩ .

وزير

التجارة و الصناعة

مهندس / طارق قابيل



(٤٢٨٥٩)